السبر والتقسيم

الا ترجح النظر للمولى عليه باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح بنفسه وذلك في الصغر والبكارة
وكذا تعيين الصوم الفرض في رمضان مؤثر في اسقاط وجوب التعيين لان اصل النية
في العبادات انما هو للتمييز بين العبادة والعادة وتعيينها انما هو للتمييز بين الجهات المتزاحمة
فحيث لا تزاحم لا حاجة الى التعيين بخلاف الفرضية فانه لا يعقل تاثيرها في ايجاب التعيين
قوله نعم بعض العلماء قد اشتهر فيما بين الاصوليين ان من مسالك العلة السبر والتقسيم
وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال علية بعضها ليثبت
علية الباقي فيكون هناك مقامان احدهما بيان الحصر ويكفي فيه ان يقول بحثت فلم
اجد سوى هذه الاوصاف ويصدق لان عدالته وتدينه مما يغلب ظن عدم غيره اذ لو وجد لما خفي
عليه او لان الاصل عدم الغير وعلى المعترض ان يبين وصفا اخر وعلى المستدل ان يبطل
عليته والا لما ثبت الحصر ثانيهما [illegible] انقطاع ثانيهما ابطال علية بعض الاوصاف ويكفي
في ذلك ايضا الظن وذلك بوجوه الاول وجود الحكم بدونه في صورة فلو استقل بالعلية
لانتفى الحكم بانتفائه الثاني كون الوصف مما علم الغاؤه في الشرع مطلقا كالاختلاف
بالطول والقصر او بالنسبة الى الحكم المبحوث عنه كالاختلاف بالذكورة والانوثة في العتق الثالث
عدم ظهور المناسبة فيكفي للمستدل ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة ولا يحتاج الى اثبات
عدم ظهور المناسبة لان التقدير انه عدل اخبر عما لا طريق الى معرفته الا خبره وفي للمعترض
ان يدعي ذلك في الوصف الذي يدعي المستدل انه علة ويحتاج الى الترجيح والمتمسكون
بالسبر والتقسيم لا يشترطون اثبات التعليل في كل نص بل يكفي عندهم ان الاصل في النصوص
التعليل وان الاحكام مبنية على الحكم والمصالح اما وجوبا كما هو مذهب المعتزلة واما تفضلا
كما هو مذهبهم ثم الحكم عدم العلة فالتعليل هو الغالب في الاحكام والحاق الفرد بالاعم
الاغلب هو الظاهر ولا يشترطون في بيان الحصر عدم الغير بنص او اجماع لحصول الظن بدونه
ذلك على ما بينا واما على ما ذكره المص فيكون هذا من المسالك القطعية بمنزلة النص والاجماع
ويكون مرجعه اليه وكذا الكلام في تنقيح المناط وقال ابن الحاجب ان الاخالة هي المناسبة
وهي المسماة بتخريج المناط اي بتنقيح ما علق الشارع الحكم به ومال الى التقسيم بانه لابد
للحكم من علة وهي اما الوصف الفارق او المشترك لكن الفارق ملغى فتعين المشترك فيثبت
الحكم لثبوت علته وذكر الغزالي ان النظر والاجتهاد في مناط الحكم اي علته اما ان يكون
في تحقيقه او تنقيحه او تخريجه اما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة
في احاد الصور بعد معرفتها بنص او اجماع او استنباط ولا يعرف في صحة الاحتجاج به اذا كانت العلة

اثبات

الدوران

العلة معلومة بنص او اجماع واما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة
من غير تعيين بحذف الاوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار كما قيل في قصة الاعرابي انه لا
مدخل في قصة الاعرابي لكونه اعرابيا [illegible] حتى تعين وطي المكلف الصائم في نهار
رمضان عامدا وهذا النوع وان اقر به اكثر منكري القياس فهو دون الاول واما تخريج
المناط فهو النظر في اثبات علة الحكم الذي دل النص او الاجماع عليه دون علته كالنظر في
اثبات كون السكر علة لحرمة الخمر وهذا في الرتبة دون النوعين الاولين ولذا انكره
كثير من الناس قوله وبالدوران احتج بعض الاصوليين على علية الوصف بدوران الحكم معه اي
ترتبه عليه وجودا ويسمى الطرد وبعضهم وجودا وعدما ويسمى الطرد والعكس كالتحريم مع
السكر فان الخمر حرام اذا كان مسكرا وتزول حرمته اذا زال اسكاره بصيرورته خلا
وشرط بعضهم وجود النص في حالتي وجود الوصف وعدمه والحال انه لا حكم له اي للنص وذلك
لدفع احتمال اضافة الحكم الى الاسم وتعين اضافته الى معنى الوصف فان الحرمة تثبت في العصير اذا
اشتد ويسمى خمرا وتزول عنه عند زوال الشدة والاسم فاذا كان الاسم قائما في الحالين ودار
الحكم مع الوصف ثبت علية الاسم وتعين علية الوصف والا لما تخلف الحكم عن النص
قوله لكن جعل هذا الحكم حكم النص مجازا جوابا عما يقال ان هذا الاشتراط لا يصح عند من لا يقول بمفهوم
المخالفة اذ لا يكون النص قائما عند عدم الوصف المنصوص عليه ولا يكون له موجب لا نفيا ولا اثباتا
ولا يتناوله اصلا مثلا اذا لم يقم الى الصلوة بل قعد لم يتناوله النص بل لا عند القائلين بمفهوم الشرط
واما عند غيرهم فيكون عدم وجوب الوضوء مبنيا على عدم دليل الوجوب فجعله من حكم النص المذكور
بطريق المجاز حيث عبر بعدم الوجوب المستند الى النص عن مطلق عدم الوجوب قوله فانه يحل
القضاء وهو غضبان يعني ان النص قائم في حال الغضب بدون شغل مع عدم حكمه الذي هو حرمة القضاء
عند الغضب وايضا النص قائم في حال عدم الغضب شغل القلب بجوع او عطش مع عدم حكمه الذي
هو اباحة القضاء عند عدم الغضب اما بطريق مفهوم المخالفة او بالاباحة الاصلية او النصوص
المطلقة في القضاء وجعلها من حكم النص المذكور مجازا قوله والوجود عند الوجود كان الاحسن
ان نقول الوجود عند الوجود والعدم عند العدم لا يدل على العلية لجواز ان يكون ذلك بطريق
الاتفاق كلي او تلازم تعاكس او يكون المدار لازم العلة او شرطا مساويا لها فلا يفيد ظن العلية
لا احتمال [illegible] وهذه احتمالات كثيرة وقد يقال اذا وجد الدوران من غير مانع من العلية معية
كما في المتضايفين او تأخر كما في المعلول او غيرهما كما في الشرط المساوي فالعادة قاضية بحصول
الظن بل القطع بالعلية كما اذا دعي انسان باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك مرة بعد اخرى
مغضب صح

القلب صح